الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري

Criminal Protection of the child from Kidnapping Crimes in the Algerian Legislation

فوزية عياد(*)
كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر
f.ayad@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/14تاريخ القبول للنشر: 2023/06/02

******

ملخص:

نظرا لخطورة جريمة خطف الأطفال فقد حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، فبالإضافة إلى الحماية التي توفرها نصوص قانون العقوبات للطفل من جرائم الاختطاف، تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى لتوفير أكبر قدر من الحماية الجزائية اللازمة لهذه الفئة، وذلك بسنه للقانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الآليات الموضوعية والإجرائية المقررة في التشريع الجزائري لتوفير الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف.

الكلمات المفتاحية: (حماية الطفل،جرائم الاختطاف، اختطاف الأطفال، خطف القصر، الخطف).

Abstract:

Given the seriousness of the crime of kidnapping children, it has received great attention from the Algerian legislator. In addition to the protection provided by the provisions of the Penal Code for children from Kidnapping crimes, the Algerian legilator intervened again to provide the greatest amount, by enacting Law No 20-15 of On December 30, 2020 related to the prevention and combating of Kidnapping crimes, hereford, This sud amis to clarifie the substantive and procédural mécanismes établisse in Algérien législation to provider pénal protection for Childe frome Kidnapping crimes.

* فوزية عياد

key words: Child protection, kidnap, Child kidnap, minor kidnap, kidnapping.

مقدّمة:

أكد المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للطفل من جرائم الاختطاف ضمن الدستور، كما نص على حظر نفس الأفعال ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، كون الفئة محل الحماية ذات خصوصية من حيث كونها فئة ضعيفة في المجتمع، فهي غير قادرة على رد الاعتداء الذي يقع عليها، فأصبحت مستهدفة من قبل المجرمين، خاصة في الآونة الأخيرة وهذا ما شهده العالم عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، حيث شهدت الجزائر مؤخرا انتشارا واسعا لظاهرة اختطاف الأطفال، فكان لزاما على المشرع التدخل بتجريم هذا النوع من الاعتداءات، وذلك بغية توفير الحماية الجزائية لها، وتبرز أهمية البحث من خلال العناية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الفئة، تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية وذلك من خلال سنه لقانون خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهو القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، حيث أكد على سريان أحكام هذا القانون عندما يكون الطفل ضحية جرائم الاختطاف.

يهدف هذا البحث إلى تبيان الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية التي أقرها القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، خاصة بعد إلغائه للنصوص المتعلقة بجناية خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، دون إلغاء النصوص المتعلقة بجنحة خطف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل بالرغم من أن الضحية في كلا الجريمتين طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي، كما يهدف هذا البحث إلى جمع النصوص المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال والمبعثرة بين قانون العقوبات والقانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بتحليلها والنظر في مدى فعاليتها في مكافحة هذا النوع من الإجرام.

تتمحور إشكالية البحث حول: مدى فعالية النصوص الحالية الواردة في التشريع الجزائري في توفير الحماية الجزائية الكافية للطفل من جرائم الاختطاف؟ وللاجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التي تناولت تجريم اختطاف الطفل سواء في قانون العقوبات أو في القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وتم

تقسيم الموضوع إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للآليات الموضوعية لحماية الطفل من جرائم الاختطاف، وخصص المبحث الثاني للآليات الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لحماية الطفل من جرائم الاختطاف

يقصد بالآليات الموضوعية ما توفره نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له من حماية للطفل من خلال تجريم اختطافه والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة أركان جريمة اختطاف الأطفال، وخصص المطلب الثاني للجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

تقوم الجريمة بصفة عامة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي ويتمثل في نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في قوانين مكملة له، والركن المادي الذي يمثل النشاط المكون للجريمة سواء كان فعلا إيجابيا أو مجرد امتناع، والركن المعنوي ويقصد به العلاقة التي تربط ماديات الجريمة مع نفسية الفاعل، وطبعا جريمة خطف ا أطفال كغيرها من الجرائم تتطلب توافر هذه الأركان الثلاثة لاكتمالها وتطبيق العقوبة المقررة لها لمرتكبها، لذلك تم تقسيم هذا المطلب ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول لخصوصية الركن الشرعي، وخصص الفرع الثاني لخصوصية الركن المادي وخصص الفرع الثالث لخصوصية الركن المعنوي.

الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال

لقد تدرج المشرع الجزائري في تجريمه لخطف الأطفال بداية بقانون العقوبات لسنة 1966 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في القسم الرابع المعنون بـ(في خطف القصر وعدم تسليمهم) من الفصل الثاني المعنون بـ (الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة) من الباب الثاني المعنون بـ(الجنايات والجنح ضد الأفراد)، وذلك في المواد من 322 إلى 325 منه التي كانت تجرم خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، والمادة 326 منه التي كانت تجرم خطف الأطفال دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع اعتبر خطف الطفل الذي يكون بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة، وتقوم هذه الجنحة حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته،

وإذا ثبت أن الطفل قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة (صافية و أولد، 2018، صفحة 23)، وقد طرأت على هذه المادة عدة تعديلات خاصة منها ما جاء به القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الذي رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة وأبقى عقوبة الحبس على حالها.

أما بالنسبة للاختطاف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل فقد ألغى المشرع المواد من 322 إلى 325 واستبدلها بالمادة 293 مكرر التي أضيفت بموجب المادة 41 من القانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهذه المادة لم تميز بين القاصر والبالغ، وهو الأمر الذي كان يعاب على المشرع في تلك الفترة.

وبصدور القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فقد عدلت المادة 5 من هذا القانون المادة 293 مكرر وحذفت عبارة "كل شخص مهما كان سنه"، كما أدرجت عقوبة الغرامة التي لم يكن منصوصا عليها من قبل، كما عدلت في مقدار العقوبة في حالة تعرض المختطف للتعذيب أو في حالة وفاته، وأصبحت المادة تنص على أن "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ..."، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حذف عبارة مهما كان سن الشخص المختطف لأن النص قبل تعديله كان يشمل بالحماية كل الأشخاص بما فيهم القصر دون الثامنة عشرة.

وبموجب نص المادة 6 من نفس القانون أضيفت المادة 293 مكرر 1 إلى قانون العقوبات، وبذلك أصبح تجريم خطف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج بموجب نص خاص، حيث اعتبرها المشرع جناية، فكانت تنص على أنه "...كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل..." ، وبذلك يكون المشرع قد استدرك الانتقادات التي وجهت إليه في الفترة السابقة لهذا التعديل، حيث أصبح تجريم خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل يخضع لحكم المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتجريم خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج يخضع لحكم المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إلا أنه بصدور القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فقد ألغيت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-01، وذلك بموجب المادة 52 من القانون 20-15، وبموجب المادة

53 من نفس القانون تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، فالمادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوضها المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة 28 من قانون 20-15 السالف الذكر احتفظت بنفس أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية، وألغت الفقرة الثالثة من نفس المادة.

وبذلك أصبح هناك ازدواجية في تجريم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، حيث تخضع جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج إلى حكم المادة 28 التي وردت في القسم الأول المعنون بـ"جرائم الاختطاف" من الفصل الخامس المعنون بـ"الأحكام الجزائية " من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أما بالنسبة لاختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل فقد احتفظ المشرع بنص المادة 326 التي وردت في القسم الرابع المعنون بـ" في خطف القصر وعدم تسليمهم" من الفصل الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأفراد" من قانون العقوبات، وهنا يطرح التساؤل ما العلة من هذه النصوص المبعثرة بين قانون العقوبات والقانون الخاص رقم 20-15، حيث كان جديرا بالمشرع بما أنه استحدث قانون خاصا بجرائم الاختطاف أن يضم كل النصوص المتعلقة بهذه الجريمة ضمن نفس القانون.

كما أحالت المادة 143 التي وردت في الباب الخامس المعنون بـ "أحكام جزائية"من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، فيما يتعلق بجرائم اختطاف الأطفال على التشريع الساري المفعول لا سيما قانون العقوبات حيث تنص على أنه "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما ...واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات."

الفرع الثاني: الخصوصية المستمدة من الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

تتخذ جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري صورتين هما: جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج والمنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من

جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهو ما يتطلب منا دراسة عناصر الركن المادي لهاتين الجريمتين على النحو الآتي:

جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ..."، يتضح من خلال هذا النص أن جنحة خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل تقوم على العناصر التالية:

صفة الضحية:

تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لقيام جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل أن تكون الضحية طفلا لم يكمل الثامنة عشرة سنة، ولا يهم إن كان ذكرا أم أنثى.

ويقصد بمصطلح طفل استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، كما ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مصطلح "حدث" يفيد نفس المعنى.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، مصطلح الطفل في مادتها الأولى بأنه "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي لجنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل على العناصر التالية:

فعل الخطف أو الإبعاد:

ذكر المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مصطلح الخطف والإبعاد دون أن يوضح الفرق بينهما، إلا أنه يتضح بأن لهما نفس المعنى تقريبا، فالخطف يقصد به أخذ الطفل القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر (قادة، 2016، صفحة 17)، حتى وإن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيتمثل في نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة، فقد يكون هذا المكان هو مكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة والخالة، أو منزل أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة (بوسقيعة، 2012،

صفحة 194)، هذا الإطلاق لمصطلح الخطف والإبعاد دون تحديد الزمان والمكان أراد من خلاله المشرع أن يوفر الحماية اللازمة للقاصر أينما كان. (سامية، 2017، صفحة 359).

مدة الغياب أو الإبعاد

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لإبعاد القاصر عن أهله والذي تتحقق به جنحة الخطف أو الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وبذلك يكفي أن يتم الإبعاد لساعة واحدة لتحقق الجريمة. (هامل، 2021، صفحة 87)

أن يتم الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل

يشترط أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في جنحة خطف الطفل بدون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، فتقوم هذه الجنحة في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته، وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة. (سارة، 2018، صفحة 227)

أما إذا كان الخطف أو الإبعاد باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل ففي هذه الحالة تقوم جريمة أخرى، وهي جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، والتي سيتم التطرق إليها في النقطة الموالية.

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جنحة خطف الطفل

تعتبر جنحة خطف الطفل من الجرائم المادية وجرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها والتي تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية فجريمة الخطف لا تتم دون ضرر يلحق بالطفل المخطوف، فهذه هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالقتل مثلا، وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة في الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد القاصر من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلا إبعاده عن مكانه وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال. (زهور، 2015)

جناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

بعد إلغاء المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بموجب المادة 52 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أصبحت جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج تخضع لنص المادة 28 من نفس القانون، والتي تنص على أنه ".... كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل."

يتضح من خلال هذا النص أن عناصر الركن المادي لجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، تتمثل في صفة الضحية بأن تكون قاصرا، والسلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف والوسائل المستعملة في الخطف وهي العنف والتهديد والاستدراج.

وبما أنه تم تعريف مصطلح الطفل ومصطلح الخطف عند التطرق لجنحة خطف طفل دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، فسنقتصر على شرح الوسائل المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 20-15 وهي التهديد والتحايل والاستدراج وذلك على النحو التالي:(صافية و أولد، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، 2018، صفحة 25)

العنف: يعرف العنف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة الطفل المخطوف، ويكون ذلك بالقوة كضرب المجني عليه وتقييده أو إحباط مقاومته.

التهديد: يقصد به تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني، مهما كانت الوسيلة التي استعمالها الجاني، ويعتبر تهديدا كل فعل مادي أو قول أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه.

الاستدراج: هو وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني. (قرينح، 2020، صفحة 375)

الفرع الثالث: الخصوصية المستمدة من الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

تعتبر كل من جنحة خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وجناية خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على أساس القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأنه يقوم بخطف طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وإبعاده، وأن تتجه إرادته إلى قطع صلة الطفل بأهله وذويه في الجنحة الأولى دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، أما بالنسبة لجناية الخطف فيشترط أن تتجه إرادته إلى قطع صلة الطفل بذويه باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجرائم اختطاف الأطفال

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لجنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل في الفرع الأول، والعقوبات المقررة لجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار."

يتضح من خلال هذا النص أن العقوبة الأصلية لجنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات، وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة التي تقدر بـ20.000 إلى 100.000 دج .

ويتضح من خلال نفس المادة أن المشرع يعاقب على الشروع في جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بنفس عقوبة الجنحة.

والملاحظ أن هذه العقوبة غير مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها كون ضحيتها قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، وباعتبار أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، واعتبر خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، فهي عقوبة غير مناسبة ولا تحقق الردع العام والخاص، فعلى المشرع إعادة النظر في هذه العقوبة خاصة المالية منها بالرفع من مقدارها .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، نذكرها على النحو الآتي:

العقوبات الأصلية

تنص المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد او الاستدراج أو غيرها من الوسائل."

يتضح من خلال هذا النص أن العقوبة الأصلية المقررة لجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج هي السجن المؤبد.

ويعاقب الشريك في جرائم اختطاف الأطفال بنفس العقوبة المقررة للفاعل طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر.

كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال بأي وسيلة طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون.

العقوبات التكميلية

تنص المادة 41 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه "يجوز للجهة المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

يتضح من خلال هذا النص أنه يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم على الجاني مرتكب جرائم اختطاف الأطفال بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

وأضافت المادة 42 من نفس القانون بأنه " علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/ أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."وبذلك يجوز للقاضي بعد الإفراج على الجاني مرتكب جرائم اختطاف الأطفال أن يطبق عليه عقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 42 المذكورة أعلاه.

كما أجازت المادة 38 من نفس القانون للقاضي أن يحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون ومن بينها جرائم اختطاف الأطفال، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

ودون المساس بحقوق الغير حسن النية فقد أكدت المادة 40 من نفس القانون على الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 39 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة في جرائم اختطاف الأطفال

تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 20-15 على أنه "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

وبالرجوع إلى المادة المادة 263 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها."

يتضح من خلال نص المادة 28 أن الظروف المشددة لجرائم اختطاف الأطفال تتمثل في: التعذيب، العنف الجنسي، إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسدي فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية، فإذا توافرت إحدى هذه الظروف فقد أحال المشرع بشأن العقوبة المطبقة في هذه الحالة إلى المادة 263 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الإعدام.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 20-15 السالف الذكر التي تنص على أنه " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون."

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أقر عدم استفادة الجاني في جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التحايل أو الاستدراج المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد أحسن المشرع فعلا لما أقر عدم استفادة الجاني في جرائم اختطاف الأطفال من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الاهتمام الذي يوليه المشرع بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تتطلب بذل المزيد من الجهود لتوفير أكبر قدر من الحماية لها.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية الطفل من جرائم الاختطاف

يقصد بالآليات الإجرائية تلك الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له، فبالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال فقد نص المشرع على أحكام إجرائية خاصة بها ضمن القانون 20-15 السالف الذكر، فضلا عن ذلك

فهي تخضع كذلك للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم التطرق ضمن هذا المبحث لخصوصية بعض الإجراءات الخاصة بجرائم اختطاف الأطفال المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإجراءات الأخرى التي تخضع للقواعد العامة، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لخصوصية إجراءات المتابعة في جرائم اختطاف الأطفال، وخصص المطلب الثاني لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 20-15 .

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة

تضمن القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الاختطاف الأشخاص بصفة عامة وتخضع لها جرائم اختطاف الأطفال بما أنها من الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، وتتعلق هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية الفرع الأول، وتفتيش المساكن الفرع الثاني، وتقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأطفال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 20 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بأن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، أي أنه بمجرد وصول خبر وقوع جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون قيد أو شرط.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى من المضرور في جنحة خطف القاصرة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل إذا تزوجها خاطفها ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والحكم على الجاني إلا بعد إبطال الزواج ممن له صفة في إبطاله، وعليه فإن زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يحول دون متابعة الجاني، إلا بتوافر شرطين هما: إبطال الزواج وتقديم شكوى ممن له صفة في إبطال الزواج.

كما خول القانون رقم 20-15 السالف الذكر في المادة 21 منه للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية

والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، ومنها بينها جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج محل الدراسة حيث تنص على أنه "يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

الفرع الثاني: التفتيش

خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد الميقات القانوني لتفتيش المساكن من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، وبالتالي إذا أخل ضابط الشرطة القضائية بهذا الشرط فإن التفتيش يكون باطلا استنادا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك بعض الحالات التي أجاز فيها القانون لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وتفتيشها في أي وقت من أوقات الليل أول النهار وهذه الحالات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو منصوص عليه بموجب قوانين خاصة على غرار القانون رقم 20-15 الذي أجاز بموجب المادة 24 منه تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل في جرائم اختطاف الأطفال، وذلك بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وبذلك يكون المشرع قد سعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل ضحية جرائم الاختطاف.

الفرع الثالث: التقادم

ذكرت سابقا بأن جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري تتخذ صورتين، الصورة الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات وهي جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، والصورة الثانية منصوص عليها في القانون الخاص رقم 20-15 السالف الذكر وهي جناية طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، لذلك فإن مدة تقادم الدعوى العمومية في جنحة خطف الأطفال تختلف عن مدة تقادم الدعوى العمومية في جناية خطف الأطفال.

تعتبر جريمة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، وبذلك فإن تقادم الدعوى العمومية فيها يخضع لحكم المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أنه " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ."

وبالنسبة للطفل تطبق أحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى العمومية فتنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون 20-15 السالف على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في نفس القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة.

وبما أن جريمة خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤبد، وفي حالة التشديد تصل عقوبتها إلى الإعدام طبقا للمادة 28 من نفس القانون، فإن هذه الجناية تتقادم بانقضاء ثلاثين (30) سنة.

والجدير بالذكر هنا أن الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في نفس القانون بانقضاء عشر (10) سنوات، وبالتالي على المشرع تفادي هذه النصوص المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال المبعثرة بين قانون العقوبات والقانون الخاص باختطاف الأشخاص، فالمفروض يدمج جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل ضمن القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، لتخضع لأحكام هذا القانون بما فيها الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية .

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 20-15 السالف الذكر فإنها تنص على أنه دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

ويوقف سريان أجل التقادم في جرائم اختطاف الأطفال المنصوص عليها في القانون 20-15 السالف الذكر إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تخضع جرائم خطف الأطفال إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 20-15 السالف الذكر، وتتمثل هذه الأساليب الخاصة للتحري في التسرب الإلكتروني الفرع الأول، ووضع الترتيبات التقنية الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسرب الالكتروني

دون الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 16 من القانون 20-15 السالف الذكر لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراء التسرب ا إلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم اختطاف الأطفال، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في حالة فتح تحقيق.

وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بأي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

الفرع الثاني: وضع الترتيبات التقنية

أجازت المادة 17 من القانون 20-15 السالف الذكر لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف بما فيها اختطاف الأطفال، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

كما أجازت المادة 18 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم الاختطاف عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم فورا وكيل الجمهورية المختص الذي له صلاحية الأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

كذلك أجازت المادة 19 من نفس 15 لوكيل الجمهورية المختص في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض أي شخص للاختطاف بناء على طلب من أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/ أو حياته الخاصة.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليها في الفقرة الأولى وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى هذه الأساليب الخاصة والمنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السالف الذكر فقد أجازت المادة 22 من نفس القانون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وأضافت المادة 23 من نفس القانون أنه يجب على مصالح الأمن لمقتضيات البحث والتحري في جرائم الاختطاف أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وإيقافهم.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري حاول توفير الحماية اللازمة للطفل من جرائم الاختطاف، من خلال سنه لقوانين تجرم هذه الظاهرة وأقر لها عقوبات تتناسب وحجم هذه الجريمة، كما خصها بقواعد إجرائية خاصة تميزا لها عن الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الطفل وتضر بسلامته البدنية والنفسية، وباعتبار الطفل كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فهو بحاجة إلى حماية قانونية خاصة تضمن له أمنه وسلامته، وإجابة على الإشكالية المطروحة نقول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير الحماية اللازمة للطفل من

جرائم الاختطاف، وبالتالي فإن النصوص الحالية الواردة في التشريع الجزائري فعالة من الناحية النظرية في توفير الحماية الجزائية الكافية للطفل من جرائم الاختطاف، لكن يبقى الإشكال في تطبيق هذه النصوص فمن الضروري أن تكون هناك جدية في تطبيق تلك النصوص حتى نستطيع القول بأن المشرع الجزائري نجح في الإلمام بكل جوانب هذه الجريمة والتضييق عليها وبالتالي توفير الحماية اللازمة لهذا الكائن الضعيف في المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها على النحو الآتي:

-أن لجريمة اختطاف الطفل خصوصية من ناحية ركنها الشرعي والمادي والمعنوي وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

-أن جريمة اختطاف الطفل لها صورتان: تتمثل الصورة الأولى في خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أما الصورة الثانية فتتمثل في خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

-أن المشرع الجزائري كيف جريمة خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل باعتبارها جنحة، وكيف جريمة خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج باعتبارها جناية.

-أن جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل منصوص عليها في قانون العقوبات، أما جناية خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو استدراج فأصبح منصوصا عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- أن المشرع شدد في عقوبة جناية خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج إلى الإعدام إذا تعرض الطفل للتعذيب أو العنف الجنسي أو الوفاة.

- أن المشرع أقر بعدم استفادة الجاني في جناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من الظروف المخففة المقررة قانونا.

- أن المشرع ألغى الحالات التي كان يمكن بتوفرها استفادة الجاني من الأعذار القانونية، وحسنا فعل نظرا للآثار المترتبة عليها خاصة النفسية منها حتى وإن كان الخطف لمدة قصيرة.

- بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة جريمة خطف الأطفال والحد منها، تبقى جهود تفتقر للجدية في التطبيق، وبذلك فهي غير فعلية، لا سيما فيما يخص عقوبة الإعدام، بدليل تزايد هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري بشكل مخيف.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نوجزها على النحو الآتي:

- لا حظنا بأن هناك ازدواجية في تجريم اختطاف ا أطفال بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فما الجدوى من هذه الازدواجية فالمفروض أنه كان جديرا بالمشرع كما ألغى النصوص المتعلقة بجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من قانون العقوبات وضمها إلى القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أن يلغي كذلك النص المتعلق بتجريم جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل من قانون العقوبات ويضمه إلى القانون الخاص وبذلك يتم النص على جرائم خطف الطفل في قانون موحد وتفادي النصوص المبعثرة بين القانونين.

- لاحظنا أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال في حالة توافر ظروف التشديد المذكورة سابقا، إلا أن تنفيذها يبقى معلقا إلى يومنا هذا، وهذا ما أدى إلى عدم تحقيق الردع العام. فلا بد من تفعيل هذه العقوبة على مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال بمختلف صورها، نظرا لخطورتها وكونها تمس بفئة ضعيفة في المجتمع، و من ثمة ضمان حماية فعلية للطفل من هذه الجرائم.

- الحرص على جعل الجهود المبذولة للحد من جريمة اختطاف الأطفال أكثر فعلية على أرض الواقع.

- لا بد من تكاثف جهود كل الهيئات الوطنية الأمنية والمدنية والقضائية للحد من جريمة اختطاف الأطفال والقضاء عليها، من أجل تعزيز حماية الطفل من هذه الجريمة.

-لا بد من الجدية في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة اختطاف ا أطفال.

- ضرورة القيام بحملات تحسيسية في الأماكن العامة والمدارس والمساجد، من أجل توعية المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

أحسن بوسقيعة. (2012). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص* (الإصدار 14)، دار هومه، الجزائر.

المقالات:

إقلولي صافية، و رابح أولد. (2018). جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* (1)، الصفحات 20-47.

دقايشية زهور. (2015). آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري(اختطاف الأطفال نموذجا). *مجلة الفقه والقانون* (30).الصفحات

علي لعور سامية. (2017). صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، 10* (1)، الصفحات 354-366.

عيادي سارة. (2018). مدى توافر الحماية الجنائية الكافية في مواجهة ظاهرة خطف وقتل الأطفال في التشريع الجزائري. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 3* (6)، الصفحات 180-189.

فاطمة الزهراء قرينح. (2020). حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري. *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، 4* (2)، الصفحات 368-389.

فوزية هامل. (2021). الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة.الصفحات

محمودي قادة. (2016). الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال. *مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة* (1).